

**نظام رقم 11-05 مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق  
28 يونيو سنة 2011، يتعلق بالمعالجة الحاسوبية  
للفوائد غير المحصلة.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى  
الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق  
بالسند والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 62  
(الفقرة ي) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع  
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن  
تعيين المحافظ و نواب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع  
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن  
تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26  
شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002  
والمتضمن تعيين عضوين في مجلس إدارة بنك  
الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي  
القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن  
تعيين عضوين في مجلس السند والقرض لبنك  
الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى  
الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن  
تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى النظام رقم 91-09 المؤرخ في 4  
صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد  
قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية،  
المعدل والمتمم،

- و بمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول  
شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن  
مخطط الحسابات البنكية و القواعد الحاسوبية المطبقة  
على البنوك و المؤسسات المالية،

- و بمقتضى النظام رقم 09-05 المؤرخ في 29  
شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن  
إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية  
ونشرها،

- و بمقتضى النظام رقم 09-08 المؤرخ في 12  
محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009 والمتعلق  
بقواعد التقييم و التسجيل الحسابي للأدوات المالية من  
طرف البنوك و المؤسسات المالية،

- و بناء على مداوات مجلس السند والقرض  
بتاريخ 28 يونيو سنة 2011،

**يصدر النظام الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا النظام إلى تحديد كفاءات  
المعالجة الحاسوبية للفوائد غير المحصلة للبنوك  
والمؤسسات المالية.

**المادة 2 :** تسجل محاسبياً الفوائد غير المحصلة  
للديون مهما كانت طبيعتها في الأصول ضمن الحسابات  
الفرعية للديون المشكوك فيها المناسبة، وفي الخصوم،  
فوائد مخصصة ضمن حسابات التسوية. لا يمكن أن  
تسجل هذه الفوائد المذكورة في حساب النواتج إلا  
عندما تكون محصلة فعلياً.

تقدم القروض و السندات و الديون الأخرى في  
الميزانية ووضعية الحسابات الشهرية للبنوك  
والمؤسسات المالية صافية من الفوائد غير  
المحصلة.

**المادة 3 :** يجب أن تسجل محاسبياً الفوائد غير  
المحصلة في بند فوائد مخصصة فور ثبوت عدم  
التحصيل.

**المادة 4 :** تخص الديون المصنفة، محل إعادة جدولة  
في إطار الدعم المالي الممنوح من قبل الدولة لصالح  
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي واجهت صعوبات  
في تسديد ديونها البنكية، تلك التي تمت معاينتها في  
نهاية أبريل سنة 2011، صافية من الفوائد غير المحصلة.

**المادة 5 :** تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإرسال  
شهرياً إلى بنك الجزائر ووضعية الديون المعاد جدولتها  
والمشار إليها في المادة 4 أعلاه، ووفقاً لنموذج  
التصريحات الذي سيحدد بتعليمات من بنك الجزائر.

**المادة 6 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1432 الموافق 28  
يونيو سنة 2011.

**محمد لكصاسي**